

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90556

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90556-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1151) الصادر في الدعوى رقم (Z-12153-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ومن الناحية الموضوعية: تعديل قرار المدعى عليها؛ وفقاً لما جاء في الأسباب."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت الاعتراض على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ) فأوضحت الهيئة بوجود فارق بين مبالغ نسبة الإنجاز في جدول متابعة العقود والمبالغ التي أقرّ عنها المكلف في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، بتفصيلها الآتي: الربع الأول لعام 2018م بمبلغ (7,911,379.89) ريال - الربع الثاني لعام 2018م بمبلغ (6,244,224.25) ريال - الربع الثالث لعام 2018م بمبلغ (6,742,315.85) ريال، وذلك بإجمالي (20,897,920) ريال، وحيث أن جدول متابعة العقود يظهر المنفذ خلال العام محل الخلاف بمبلغ (9,148,660) ريال، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90556

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90556-2022)

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من والهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باعتراض الهيئة على تعديل قرارها المتعلق بالربط الزكوي للعام محل الخلاف، وباطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، تبين أن العقود غير المسددة تبلغ قيمتها (33,946,500) ريال، أي أنها أزالَت قيمة أكثر من نصف الوعاء الزكوي، مما يؤيد صحة قرار دائرة الفصل بعدم صحة الربط الزكوي الصادر من الهيئة، حيث ذكرت الهيئة أن المكلف سدد عقود تبلغ قيمتها (59,888,737) ريال، إلا أن المذكرة الجوابية غير كافية للتعويل عليها في صحة الربط الزكوي، حيث تضمنت إدخال عقد مع جامعة ... بمبلغ (26,172,000) ريال رغم أنها أشارت في مذكرتها إلى أنه بدأ المكلف بالعمل بتاريخ 1440هـ ولم تتضمن سبب إدخال كامل العقد في العام الزكوي 1439هـ، مما يتضح معه وجود تباين كبير بين قيمة الربط محل الدعوى، وبين الوارد في مذكرة الهيئة الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء الربط الزكوي التقديري محل الدعوى، وإعادة احتساب الربط الزكوي التقديري بناءً على نسب إنجاز العقود، ورأس المال.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90556

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90556-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1151) الصادر في الدعوى رقم (Z-12153-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

ثالثاً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء الربط الزكوي التقديري محل الدعوى، وإعادة احتساب الربط الزكوي التقديري بناءً على نسب إنجاز العقود، ورأس المال.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90556

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-90556-2022)

